



ROWWAD  
E-ACADEMY  
منصة كلنا دعاء

سلسلة مشروع تقريب  
فقه السلف للخلف

# الأبجود في الطهارة

من مصنف ابن أبي شيبة الكوفي  
رحمه الله ت ٢٣٥هـ

تأليف وتعليق

أبي عمر جلال الدين بن عمر بن جلال بن عبد الرزاق الحمصي  
نفع الله به

# مُحْفَوظٌ جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م



سلسلة مشروع تقريب فقه السلف للخلف

# الأربعون في الطهارة

من مصنف ابن أبي شَيْبَةَ رحمه الله تعالى  
(ت ٢٣٥هـ)


**جمع وتعليق وتحقيق**

**أبي عمر**

**جلال الدين بن عمر الحمصي**

**عفا الله عنه**







الحمد لله المتصف بصفات الكمال المنادى بأسمائه الحسنى سبحانه ذي الجلال، وأصلي وأسلم على الرسول والصحب والآل ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يومٍ يؤول إليه المآل.  
أما بعد:

اصطفى الله رسوله محمد ليكون خاتم رسله ومبلغ دعوته للناس كافة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سَبَأًا: ٢٨].

واختار خير عباده ليكونوا صحابة<sup>(١)</sup> نبيه وفرسان دعوته، وانتقى أتباعهم<sup>(٢)</sup> ليكونوا أئمة خلقه وخير عباده، فقد صح في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(٣)</sup>، فهم سلف الأمة وعلمائها، وهم خير تابع لأفضل متبوع.

(١) الصحابة هم الذين لقوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، وماتوا على ذلك.

(٢) التابعون هم الذين لقوا صحابة رسول الله ﷺ، وآمنوا به، وماتوا على ذلك.

(٣) حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٩٤)، والإمام البخاري في صحيحه (٣٦٥١)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٥٣٣).



## الأربعون في الظَّهارة

روى الإمام أحمد: في مسنده عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ - خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّياً فَلْيَتَأَسَّرْ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقْلَهَا تَكْلُفًا وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا وَأَحْسَنَهَا حَالًا، قَوْمًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَأَعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكْلُفًا، كَلَامٌ جَامِعٌ، بَيَّنَّ فِيهِ حُسْنَ قُضْدِهِمْ وَوِيَاثِهِمْ بِيْرِ الْقُلُوبِ، وَبَيَّنَّ فِيهِ كَمَالَ الْمَعْرِفَةِ وَدِقَّتَهَا بِعُمُقِ الْعِلْمِ، وَبَيَّنَّ فِيهِ تَيْسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَامْتِنَاعَهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِلَا عِلْمٍ بِقَلَّةِ التَّكْلُفِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٠٠)، بإسناد لا بأس به، من أجل عاصم ابن أبي النجود ففي حفظه شيء.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر ابن عبدالبر (ج٢/ ٩٤٧) إسناده منقطع فقتادة لم يلق ابن مسعود، ورواه الأجرى في الشريعة (ج٤/ ١٦٧٦)، ورواه الأجرى في الشريعة أيضاً (ج٤/ ١٦٨٥) بإسناد أصح من كلام الحسن البصري، ورواه أبو نعيم في الحلية (ج١/ ٣٠٥) عن ابن عمر بإسناد لا يصح لضعف عمر بن نبهان.

(٣) منهاج السنة النبوية (ج٢/ ٧٩).



قال ابن أبي حاتم: «فأما أصحاب رسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التفسير والتأويل وهم الذين اختارهم الله ﷻ لصحبة نبيه ﷺ ونصرته وإقامة دينه وإظهار حقه فرضيهم له صحابة وجعلهم لنا أعلاما وقدوة فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله ﷻ وما سن وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه ومراده - بمعينة رسول الله ﷺ، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله وتلقفهم منه واستنباطهم عنه، فشرفهم الله ﷻ بما من عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز وسماهم عدول الأمة فقال عزَّ ذكره في محكم كتابه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] ففسر النبي ﷺ عن الله عزَّ ذكره قوله: ﴿وَسَطًا﴾ قال: عدلاً.

فكانوا عدول الأمة - وأئمة الهدى وحجج الدين ونقله الكتاب والسنة.

ونذب الله ﷻ إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجهم والسلوك لسبيلهم والاقتراء بهم فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ووجدنا النبي ﷺ قد حض على التبليغ عنه في أخبار كثيرة ووجدناه يخاطب أصحابه فيها، منها أن دعا لهم فقال نصر الله امرءاً؟ سمع مقالتي فحفظها ووعاها حتى يبلغها غيره.

وقال عليه السلام في خطبته: «فليبلغ الشاهد منكم الغائب».

وقال: «بلغوا عني ولو آية وحدثوا عني ولا حرج»<sup>(١)</sup>.

وهذا غيظ من فيض فيما قاله أهل العلم في فضل الصحابة وعلمهم.

وبهذا كله يتبين بأن الصحابة أفقه الأمة، ففهمهم للوحي كان أصح فهم، فهم الذين وردوا العلم من رسول الله الأمين ونقلوه لأتباعهم، فكانوا خير سلف لخير خلف... وكل خير في اتباع من سلف.

فكانت سلسلة تقريب فقه السلف للخلف، لننقل للناس فقه هؤلاء الأئمة الأعلام صحابة خير الأنام وأتباعهم.

ولما كان مصنف الإمام أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> أوسع الكتب وأكبرها التي اعتنت بجمع آثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وقد جمع فيه ما يقارب الأربعين ألف أثر.

وقد ذكر أهل العلم بأن كتابه المصنف أهم كتاب في نظر الفقيه بعد كتاب الله.

تحرّيت في باب الطهارة أربعين أثراً صحيح الإسناد، عشرون منها عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشرون عن التابعين رضي الله عنهم أجمعين.

(١) (الجرح والتعديل ج ١ / ٧).

(٢) أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي (الواسطي الأصل)، إمام حافظ.







## الأربعون في الطَّهارة

والله أسأل أن يوفقني ويسدد خطاي ويسخرني في خدمة هذا  
الدين العظيم..

كما وأسأله جلّ في علاه أن يهدي شبابنا لاتباع سنة نبينا  
والسير على خطى أصحابه والتابعين فنعود إلى نهجنا الرشيد عودًا  
حميدًا، لنكون خير خلف لخير سلف...

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله ربّ العالمين..

كتبه أبو عمر

**جلال الدين بن عمر الحمصي**

فجر الجمعة ١٤ رجب ١٤٤٢ هجرية

٢٦ شباط فبراير ٢٠٢١ ميلادية

لبنان - بيروت

البريد الإلكتروني

**jalaldenoh@gmail.com**





## آثار الصحابة رضي الله عنهم

١ - قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه <sup>(١)</sup> وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مَنْ اللَّه، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُغَطِّيًا رَأْسِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي» <sup>(٢)</sup>.

هذا من شدة حياء الصديق رضي الله عنه، إذ كان يطأطئ رأسه ويغطيه حين قضاء الحاجة، وذلك من الأدب مع الله.

وإذا كان هذا في تغطية الرأس، فالأولى تغطية العورة، ولذا يحرم قضاء الحاجة أمام الناس.



(١) أبو بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة القرشي التيمي خليفة رسول الله ﷺ وخطيبه وصاحبه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١١٣٣) بإسناد صحيح.



٢ - قال عمر بن الخطاب <sup>(١)</sup> رضي الله عنه: «يَا سَلْمَانَ <sup>(٢)</sup>، إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَوَضَّأَ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» <sup>(٣)</sup>.

ومن فقه هذا الأثر دلالة على جواز تكرار الجماع بغير غسل بينهما مع استحباب الوضوء.

٣ - قال عثمان بن عفان <sup>(٤)</sup> رضي الله عنه: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَسْبَغَهُ وَأَتَمَّهُ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» <sup>(٥)</sup>.

في هذا الأثر الحث على إتمام الوضوء وإسباغه. ومن فضائل إسباغ الوضوء أن الله ﷻ يمحو به الخطايا. حتى تخرج من تحت أظفاره: أي حتى لا يبقى منها شيء، وهذا من فضل المولى سبحانه على عباده وكرمه جل في عليائه.

- (١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص الفاروق أمير المؤمنين والخليفة الثاني لرسول الله ﷺ.
- (٢) سلمان بن ربيعة الباهلي صحابي ولاء عمر بن الخطاب قضاء الكوفة.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٨٧٥) بإسناد صحيح.
- (٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي ذو النورين، هاجر الهجرتين وزوجه النبي بنته رقية ثم أم كلثوم وهو ثالث الخلفاء الراشدين.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٤٩) بإسناد صحيح.



٤ - قال علي بن أبي طالب <sup>(١)</sup> رضي الله عنه: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَيْسَتْكَ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ جَاءَهُ الْمَلَكُ حَتَّى يَقُومَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ فَلَا يَزَالُ يَذْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا دَخَلَتْ جَوْفَهُ» <sup>(٢)</sup>.

من فقه هذا الأثر استحباب التسوك قبل الوضوء، وتطيب الفم عند قيام الليل لأن الملائكة تسمع لقارئ القرآن وتقترب منه.



٥ - قالت أم المؤمنين عائشة <sup>(٣)</sup> رضي الله عنها: «مُرْنَا أَنْ نَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ» <sup>(٤)</sup>.

في هذا الأثر الأمر من أم المؤمنين الطاهرة الصديقة زوج النبي أفقه نساء الدنيا، بالاستنجاء بالماء عند قضاء الحاجة فهو أنقى وأطهر.



- (١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، ابن عم رسول الله ﷺ وأول من أسلم من الصبيان وزوج ابنته فاطمة.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٨١٠) بإسناد صحيح.
- (٣) الطاهرة المطهرة المبرأة من فوق سبع سماوات عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية أم عبدالله، أم المؤمنين زوج النبي أفقه النساء.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٦٤٤) بإسناد صحيح.



٦- عَنْ قَبِيصَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَبُولُ قَائِمًا» (٣).

في هذا الأثر جواز أن يبول الرجل وهو قائم، بشرط أن يأمن عدم ارتداد البول عليه، وأن يتنزه من بوله ويستتر.

٧- سئل ابن عباس (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]؟  
قَالَ: «هُوَ الْجِمَاعُ» (٥).

في هذا الأثر فسر ترجمان القرآن الصحابي الجليل عبدالله بن عباس قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] بالجماع، وأن الله سبحانه وتعالى يكتفي ما شاء لما شاء، وأن مجرد لمس المرأة أو تقبيلها لا ينقض الوضوء.

- (١) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبو سعيد ويقال أبو إسحاق، المدني نزيل دمشق من علماء التابعين.
- (٢) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري المدني، أبو سعيد، ويقال أبو خارجة، من كبار الصحابة كاتب وحي رسول الله ﷺ من الراسخين في العلم.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٣٢١) بإسناد صحيح.
- (٤) حبر الأمة وترجمان القرآن، عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٧٦٨) بإسناد صحيح.



٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا بَلَغْتُ ذَلِكَ مِنْهَا اغْتَسَلْتُ» <sup>(٢)</sup>.

كان الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود : يقول إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل، يقصد أنه من جامع سواء أنزل أو لم ينزل فيجب عليه أن يغتسل.

٩ - سئل جابر <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه في الجنب كم يكفيه؟ قال: «يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا» <sup>(٤)</sup>.

في هذا الأثر دلالة على أنه من السنة أن يصب الجنب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يغسل سائر جسده، والله أعلم.

١٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ <sup>(٥)</sup> رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ» <sup>(٦)</sup>.

في هذا الأثر جواز أن يصلي المسلم جميع الصلوات بوضوء واحد.

(١) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن، من كبار علماء الصحابة وكان من السابقين الأولين في الإسلام.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٩٤٣) بإسناد صحيح.

(٣) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد المشاهد كلها ما عدا بدر وأحد، وأبوه عبدالله من نقباء الصحابة استشهد يوم أحد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٠٦) بإسناد صحيح.

(٥) سلمة بن عمرو بن الأكوع المدني، شهد بيعة الرضوان.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٨) بإسناد صحيح.



١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَذْخَلَ الإِصْبَعَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الإِبْهَامَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا، وَخَالَفَ بِالإِبْهَامَيْنِ إِلَى ظَاهِرِهِمَا» <sup>(٢)</sup>.

في هذا الأثر كيفية مسح الأذنين، بعد أن يمسح رأسه، يدخل السبابتين في جحر الأذنين ويمسح باطنهما، ويمسح بإبهاميه ظاهر الأذنين، والله أعلم.



١٢ - قَالَ حَمِيدٌ <sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَنَسٍ <sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ» <sup>(٥)</sup>.

في فقه هذا الأثر وجوب غسل القدمين حال كشفهما، وإنما المسح يكون حال سترهما بالخف أو الجورب أو ما شابه، والله أعلم.



- (١) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن، صحابي جليل شهد الأحزاب وما بعدها، من المكثرين في الفتوى والرواية.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٧٣) بإسناد صحيح.
- (٣) حميد بن أبي حميد الطويل البصري، من التابعين الثقات لكنه يدلّس، وتدليسه عن أنس مقبول لأن ما لم يسمعه من أنس مباشرة سمعه من ثابت البناني عن أنس.
- (٤) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري المدني خدام النبي عشر سنوات، من أواخر الصحابة وفاة، ومن المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٨٧) بإسناد صحيح.





١٣ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَارَ مَرْوَانَ، «فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ»، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ»<sup>(٣)</sup>.

من فضل الله تعالى على عباده، أنه يكرم المتوضئين المسبغين يوم القيامة، فيأتون غراً محجلين من آثار الوضوء.

والغر: هو بياض ونور في الوجه.

والتحجيل: بياض ونور في اليدين.

وكذلك يحلون بأساور من الذهب والفضة والياقوت.

فكان أبو هريرة يبالغ في غسل الأعضاء فيتجاوز المرفقين ويشرع بالعضد ويبالغ في غسل القدمين حتى يصل الماء إلى الساقين، كي يزيد نوره وتزيد حليته يوم القيامة، والله أعلم.



(١) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي، اختلف في اسمه، وهو من ثقات التابعين.

(٢) أبو هريرة الدوسي اليماني اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، من أكثر الصحابة رواية وحفظاً لحديث رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٦١١) بإسناد صحيح.



١٤ - عَنْ هَمَّامٍ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ» (٣).

من فقه هذا الأثر جواز المسح على الجوربين وهو بمنزلة الخفين.

فَيُمسح على الجوربين كما يُمسح على الخفين بشروطه، وهي أن يلبس على طهارة، وأن لا تتجاوز مدة المسح يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وأن يكون ساتراً للقدمين مع الكعبين.



- (١) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، من ثقات التابعين وعبادهم.  
 (٢) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري، صحابي جليل لم يشهد بدر شهد أحد وما بعدها.  
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٩٨٣) بإسناد صحيح.



١٥ - قال أبو سعيد الخُدري<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: «مَنْ قَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، خُتِمَتْ بِخَاتَمٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

هذا أحد الدعاءين<sup>(٣)</sup> الثابتين عند الفراغ من الوضوء، وهذا الأثر له حكم الرفع لأنه ترتب عليه أجر غيبي لا مجال للاجتهاد فيه، والله أعلم.

١٦ - قال حذيفة بن اليمان<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه: «مَا أَبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ أُذُنِي»<sup>(٥)</sup>.

الوضوء من مس الذكر من المسائل الخلافية بين أهل العلم بل بين الصحابة رضي الله عنهم. وحذيفة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون الوضوء من مس الذكر.

- (١) سعد بن مالك الأنصاري، من فقهاء الصحابة ومن الذين بايعوا تحت الشجرة.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٩) بإسناد صحيح.
- (٣) الدعاء الثاني هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ أَوْ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». لرواه الإمام أحمد (١٧٣٩٣)، والإمام مسلم (٢٣٤)، وأما زيادة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» فهي زيادة شاذة تفرد بها شيخ الإمام الترمذي جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي.
- (٤) حذيفة بن اليمان، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحداً وقتل أبوه يومئذ، قتله المسلمون خطأً.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٧٥١) بإسناد صحيح.

١٧ - عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَا: «كَانَ أَبُو أَمَامَةَ <sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى يَمْتَلِيَّ نَوْمًا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» <sup>(٤)</sup>.

في هذا الأثر أن من نام وهو جالس متمكن من جلسته، فلا ينقض وضوؤه، والله أعلم.

١٨ - قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ <sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ» <sup>(٦)</sup>.

في هذا الأثر أن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء، وأن أكل لحوم الغنم لا ينقض الوضوء، والله أعلم.

- (١) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي، من التابعين لقي خمسة من الصحابة وثقه الإمام أحمد بن حنبل.
- (٢) محمد بن زياد الألهاني، أبو سفيان الحمصي، ثقة من التابعين.
- (٣) صدى بن عجلان بن وهب، ويقال ابن عمرو، أبو أمامة الباهلي من صحابة رسول الله ﷺ، نزل حمص ومات فيها.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٤١٣) بإسناد صحيح.
- (٥) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي العامري، صحابي وأبوه سمرة صحابي، نزل الكوفة ومات فيها.
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٥١٧) بإسناد صحيح، ورواية جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.



١٩ - عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup> ابْنَةِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ سَعْدٌ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ فُتْنَاوِلُهُ الطَّهْوَرَ مِنَ الْجَرَّةِ، فَتَغْمِسُ يَدَهَا فِيهَا»، فَيَقَالُ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَيَقُولُ: «إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا»<sup>(٣)</sup>.

في هذا الأثر أن الحائض ليست بنجسة.  
وأن النجاسة فقط في موضع خروج دم الحيض.  
ويجوز للمرأة أن تطبخ وتقوم بجميع الأعمال ليس كما يفعل  
اليهود إذا حاضت نساؤهم، فهي ليست بنجسة فيحل لها كل شيء  
إلا النكاح، والله أعلم.



- (١) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص القرشية، المدنية، من التابعيات الثقات.  
(٢) سعد بن أبي وقاص، مالك بن وهيب القرشي الزهري المدني، فارس الإسلام  
وأحد العشرة المبشرين بالجنة، مناقبه كثيرة.  
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٩٠٠) بإسناد صحيح.



٢٠ - عَنْ زَيْنَبَ (١) بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ (٢) رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ ابْنَةَ  
جَحْشٍ (٣) رضي الله عنها وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، تَخْرُجُ مِنَ الْمِرْكَانِ (٤)  
وَالدَّمُ عَلَيْهِ (٥)، ثُمَّ تُصَلِّي» (٦).

في هذا الأثر أن دم الاستحاضة ليس بنجس، والدم النجس هو دم الحيض والنفاس، وأنه يجوز للمستحاضة أن تصلي.



- (١) زينب بنت أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي أمها أم سلمة أم المؤمنين.
- (٢) هند بنت أبي أمية مشهورة بكنيتها أم سلمة القرشية المخزومية، أم المؤمنين وهي آخر زوجات النبي وفاة.
- (٣) أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر الأسدية ابنة عمه النبي وزوجه، وأول نسائه وفاة بعده، كانت تفتخر وتقول زوجني الله من فوق عرشه.
- (٤) والمِرْكَان: هو وعاء كبير تغسل فيه الثياب ويغتسل منه، والله أعلم.
- (٥) في بعض النسخ: " والدم غالبه " .
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٣٧٨) بإسناد صحيح.



## آثار التابعين رحمهم الله تعالى

٢١ - عَنْ حُصَيْنٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عِكْرِمَةَ <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْحَمَّامُ يَدْخُلُهُ الْمَجُوسُ وَالْجُنُبُ، فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» <sup>(٣)</sup>.

الأصل في الماء الطهارة، ولا نحكم بنجاسته حتى تتغير أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه بشيء نجس، والله أعلم.



(١) حصين بن عبدالرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفي، ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث.

(٢) عكرمة القرشي الهاشمي أبو عبدالله المدني، مولى عبدالله بن عباس ومن أخص أصحابه، طلابه أصله من البربر من أهل المغرب، من أعلم الناس بالحلال والحرام.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١١٤٩) بإسناد صحيح.

٢٢ - عَنْ قُرَّةَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ السَّخَنِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

يجوز الوضوء بالماء الساخن ولا دليل على النهي عنه، والله أعلم.

٢٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ الْوَسْوَاسُ مِنَ الْوُضُوءِ»<sup>(٥)</sup>.

هذا أثر عظيم الفائدة، فيه التحذير من الوسوسة وأن أول مدخل للوسوسة هو الوضوء، حيث يبدأ الشيطان بإثارة الشكوك، هل توضحت أم لا؟، كم مرة غسلت هذا العضو؟ أو هل غسلته أم لا؟، فإن حصل ذلك فاقطعه مباشرة ولا تجعل للشيطان مدخلاً عليك، وابن علي اليقين ولا تجعل للشك مكاناً في قلبك.

- (١) قرة بن خالد السدوسي البصري، ثقة متقن.
- (٢) الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جابر بن عبدالله أمه خيرة مولاة أم سلمة، زوج النبي، من ثقات التابعين وفقهائهم.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٦٠) بإسناد صحيح.
- (٤) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي، من عباد التابعين وفقهائهم.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٣٠) بإسناد صحيح.





٢٤ - عَنِ ابْنِ عَوْنٍ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ يُمَضِّمُ وَيَسْتَنْشِقُ بِمَاءٍ وَاحِدٍ كُلَّ مَرَّةٍ»<sup>(٣)</sup>.

السنة أن تكون المضمضة والاستنشاق بهذه الصفة بكف واحدة لا يفرق بينهما ثلاث مرات، وإن فرق فلا بأس ووضوؤه صحيح، والله أعلم.

٢٥ - عَنْ مَنْصُورٍ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّجُلُ يَنْسَى الْإِسْتِنْشَاقَ، فَيَذْكُرُ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ نَسِيَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ». قَالَ: وَقَالَ مَنْصُورٌ: «وَالْمَضْمَضَةُ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(٦)</sup>.

وضوء من ترك المضمضة والاستنشاق صحيح، والسنة أن لا يتركهما.

- (١) عبدالله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري، من أعلم الناس بالسنة.
- (٢) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، فقيه ورع من ثقات التابعين.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٤١١) بإسناد صحيح.
- (٤) منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، السلمي، أبو عتاب الكوفي، من الثقات، أحفظ أهل الكوفة.
- (٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة رأساً في العلم والورع.
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٠٨٠) بإسناد صحيح.



٢٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ<sup>(٢)</sup> تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

من فقه هذا الأثر تخليل اللحية، وصفة التخليل إدخال الماء فيها حتى يصل إلى البشرة.



٢٧ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ»<sup>(٦)</sup>.

السنة أن يمسح المتوضئ رأسه بهذه الصفة، ولكن لو مسح رأسه بأي طريقة كانت بشرط أن يعم ذلك جميع الرأس فقد صح المسح، والله أعلم.



- (١) عمرو بن عبدالله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة عابد.
- (٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، من فقهاء التابعين ومن أصحاب ابن عباس.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠٣) بإسناد صحيح.
- (٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، ثقة إمام في الحديث.
- (٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أبو عبدالله المدني، من فقهاء التابعين كثير الحديث ثباً.
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٥٢) بإسناد صحيح.



٢٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ سَوَاءٌ» (٢).

المرأة كالرجل في صفة مسح الرأس، وليس للمرأة صفة خاصة في مسح رأسها أو وضوئها، بل الأصل أن المرأة كالرجل في جميع العبادات إلا ما جاء التخصيص فيها والله أعلم.



٢٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ (٤)، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَمَرَ أَصَابِعَهُ مِنْ مُقَدِّمِ رِجْلِهِ إِلَى فَوْقِهَا» (٥).

في هذا الأثر صفة مسح الخفين وهي تمرير أصابع اليد ابتداءً من أصابع القدمين وحتى محاذاة الكعبين.



- (١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين وأعلمهم.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٤٢) بإسناد صحيح.
- (٣) سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى التنوخي، أبو محمد، ويقال: أبو عبدالعزيز الدمشقي، كان من كبار فقهاء الشام وثقاتهم.
- (٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن زهرة القرشي الزهري، أبو بكر المدني، فقيه حافظ أحد أعلام التابعين.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٩٥٥) بإسناد صحيح.



٣٠ - عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَنْسَى  
اللُّمْعَةَ مِنْ جَسَدِهِ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ»<sup>(٢)</sup>.

يجب أن يصل الماء لجميع الأعضاء في الوضوء أو الغسل  
ولا يتساهل في ذلك، والله أعلم.

٣١ - عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ، قَالَ: «الْمَنِيُّ وَالْوَدِيُّ وَالْمَذِيُّ، فَفِي  
الْمَنِيِّ الْغُسْلُ، وَالْوَدِيُّ وَالْمَذِيُّ الْوُضُوءُ»<sup>(٤)</sup>.

المني: هو ماء أبيض يخرج دفقاً بلذة أي بشهوة، ويجب  
بخروج المني الغسل.

المدّي: هو ماء شفاف لزج لا لون له يخرج بسبب التفكير  
أو ماشابه، ويجب فيه غسل الفرج والوضوء.

الودي: هو ماء أبيض يخرج مع البول أو بعده، ويجب فيه  
غسل الفرج والوضوء.

(١) لاحق بن حميد بن سعيد ويقال شعبة السدوسي، أبو مجلز البصري الأعور مشهور  
بكنيته، من التابعين الثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٤٥٦) بإسناد صحيح.

(٣) مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي، من خواص أصحاب ابن  
عباس، ثقة إمام في القراءة والتفسير.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٩٨٧) بإسناد صحيح.



٣٢ - عَنْ قَتَادَةَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الرَّجُلِ يَرَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ اِحْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ»<sup>(٢)</sup>.

من استيقظ من نومه ولم ير بللاً على ثيابه فلا يجب عليه الغسل.



٣٣ - عَنْ نَافِعٍ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَلَا يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا»<sup>(٥)</sup>.

لا يلزم نقض ضفائر شعر المرأة في غسل الحيض أو الجنابة، بل يكفي المبالغة في غسل الشعر حتى يصل الماء إلى منابت الشعر.



- (١) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، من أثبت أصحاب أنس.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٨٦٥) بإسناد صحيح.
- (٣) نافع أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، ومن كبار أصحابه، ثقة فقيه.
- (٤) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن، صحابي جليل شهد الأحزاب ومابعدھا، من المكثرين في الفتوى والرواية.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٨١٠) بإسناد صحيح.



٣٤ - عَنْ مَكْحُولٍ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَغْسِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ الْحَيْضَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ»<sup>(٢)</sup>.

بعد أن تطهر المرأة من الحيض أو النفاس، لا يجامعها زوجها حتى تغتسل.



٣٥ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الطَّهْرُ مَا هُوَ؟ قَالَ: «الْأَبْيَضُ الْجُفُوفُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ الصُّفْرَةُ وَلَا مَاءُ الْجُفُوفِ الْأَبْيَضُ»<sup>(٥)</sup>.

من علامات طهر المرأة الجفوف: وهي أن تدخل خرقة في فرجها فتخرج جافة لا لون فيها، والعلامة الثانية خروج القصة البيضاء وهو سائل أبيض يخرج عند انتهاء الحيض.



- (١) مكحول الشامي، أبو عبدالله الدمشقي، فقيه الشام تابعي ثقة.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠٣٧) بإسناد صحيح.
- (٣) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي، ثقة من أثبت الناس في عطاء.
- (٤) عطاء بن أبي رباح، أسلم، القرشي الفهري أو الجمحي، أبو محمد المكي، تابعي فقيه أعلم الناس بمناسك الحج.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠١٠) بإسناد صحيح.



٣٦ - سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ فَتَغْسِلُهُ فَيَبْقَى فِيهِ مِثَالُ الدَّمِ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

إذا رأت المرأة على ثوبها الدم فيجب غسله، ولا بأس لو بقي أثر لونه فيجوز لها أن تصلي فيه، والله أعلم.



٣٧ - عَنْ حَنْظَلَةَ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلَحَ عَلَيْهِ طَيْرٌ فَمَسَحَهُ وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

ذرق الطيور وفضلاتها ليست بنجسة ولا يلزم غسلها بالماء ويكفي مسحها.



- (١) جابر بن زيد الأزدي، اليعمدي، أبو الشعثاء الجوفي، البصري، ثقة فقيه.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠٢٦) بإسناد صحيح.
- (٣) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي الجمحي المكي، ثقة حجة.
- (٤) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عمر المدني الفقيه.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٢٦٥) بإسناد صحيح.

٢٨ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يَرِ بِأَسَا بِالْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ» <sup>(٣)</sup>.

لا بأس بقراءة القرآن من غير طهارة، والأكمل قراءته على طهارة، والله أعلم.



٣٩ - عَنْ الشَّعْبِيِّ <sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي الرَّجُلِ يَعْطَسُ عَلَى الْخَلَاءِ، قَالَ: «يَحْمَدُ اللَّهَ» <sup>(٥)</sup>.

من كان في الخلاء وعطس فلا بأس بأن يحمده الله.  
وروي عن الحسن البصري: «يحمد الله في نفسه» <sup>(٦)</sup>.



- (١) جعفر بن إياس أبي وحشية، اليشكري، أبو بشر الواسطي، ثقة كثير الحديث.
- (٢) نافع بن جبيرة بن مطعم بن عددي بن نوفل القرشي النوفلي، المدني، تابعي ثقة.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١١١٤) بإسناد صحيح.
- (٤) عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ثقة فقيه تابعي فاضل.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٢٣٢) بإسناد صحيح.
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٢٣٤).





٤٠ - عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا مَسَحَهُ الْمَلَكُ» <sup>(٢)</sup>.

من السنة النوم على طهارة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ □ □

(١) عبدالرحمن بن قيس، أبو صالح الحنفي الكوفي، ثقة ثبت قليل الرواية.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٢٧٣) بإسناد صحيح.



## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١١	□ آثار الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>
١١	الأثر الأول: [أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> ]
١٢	الأثر الثاني: [عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> ]
١٢	الأثر الثالث: [عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> ]
١٣	الأثر الرابع: [علي بن ابي طالب <small>رضي الله عنه</small> ]
١٣	الأثر الخامس: [أم المؤمنين عائشة <small>رضي الله عنها</small> ]
١٤	الأثر السادس: [زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small> ]
١٤	الأثر السابع: [ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> ]
١٥	الأثر الثامن: [عبدالله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small> ]
١٥	الأثر التاسع: [جابر بن عبدالله <small>رضي الله عنه</small> ]
١٥	الأثر العاشر: [سلمة بن الأكوع <small>رضي الله عنه</small> ]
١٦	الأثر الحادي عشر: [عبدالله بن عمر <small>رضي الله عنهما</small> ]
١٦	الأثر الثاني عشر: [أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small> ]
١٧	الأثر الثالث عشر: [أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small> ]
١٨	الأثر الرابع عشر: [أبو مسعود <small>رضي الله عنه</small> ]
١٩	الأثر الخامس عشر: [أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small> ]
١٩	الأثر السادس عشر: [حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small> ]
٢٠	الأثر السابع عشر: [أبو أمامة <small>رضي الله عنه</small> ]
٢٠	الأثر الثامن عشر: [جابر بن سمرة <small>رضي الله عنه</small> ]



- الأثر التاسع عشر: [سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه] ..... ٢١
- الأثر العشرون: [زينب بنت جحش رضي الله عنها] ..... ٢٢
- آثار التابعين رحمهم الله ..... ٢٣
- الأثر الحادي والعشرون: [عكرمة رضي الله عنه] ..... ٢٣
- الأثر الثاني والعشرون: [الحسن رضي الله عنه] ..... ٢٤
- الأثر الثالث والعشرون: [إبراهيم التيمي رضي الله عنه] ..... ٢٤
- الأثر الرابع والعشرون: [محمد بن سيرين رضي الله عنه] ..... ٢٥
- الأثر الخامس والعشرون: [إبراهيم النخعي رضي الله عنه] ..... ٢٥
- الأثر السادس والعشرون: [سعيد بن جبيرة رضي الله عنه] ..... ٢٦
- الأثر السابع والعشرون: [عروة بن الزبير رضي الله عنه] ..... ٢٦
- الأثر الثامن والعشرون: [سعيد بن المسيب رضي الله عنه] ..... ٢٧
- الأثر التاسع والعشرون: [محمد بن مسلم الزهري رضي الله عنه] ..... ٢٧
- الأثر الثلاثون: [أبو مجلز رضي الله عنه] ..... ٢٨
- الأثر الحادي والثلاثون: [مجاهد بن جبر المكي رضي الله عنه] ..... ٢٨
- الأثر الثاني والثلاثون: [قتادة بن دعامة السدوسي رضي الله عنه] ..... ٢٩
- الأثر الثالث والثلاثون: [نافع المدني رضي الله عنه] ..... ٢٩
- الأثر الرابع والثلاثون: [مكحول الشامي رضي الله عنه] ..... ٣٠
- الأثر الخامس والثلاثون: [عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه] ..... ٣٠
- الأثر السادس والثلاثون: [جابر بن زيد رضي الله عنه] ..... ٣١
- الأثر السابع والثلاثون: [سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه] ..... ٣١
- الأثر الثامن والثلاثون: [نافع بن جبيرة رضي الله عنه] ..... ٣٢
- الأثر التاسع والثلاثون: [الشعبي عامر بن شراحيل رضي الله عنه] ..... ٣٢
- الأثر الأربعون: [أبو صالح الحنفي رضي الله عنه] ..... ٣٣
- المحتويات ..... ٣٥

